الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

قرار رقم ١١٦٧/م/٢٠٢٥

يتعلّق بضبط أسماء التلاميذ و أوضاعهم في المدارس الخاصة

إن وزير التربية و التعليم العالي
بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)
بناءً على المرسوم رقم ١٤٣٦ تاريخ ١٩٥٠/٣/٢٣ (نظام فتح المدارس الخاصة) و تعديلاته.
بناءً على نظام الإمتحانات الرسمية و تعديلاته.
بناءً على المرسوم ١٠٢٢٧ تاريخ ١٩٩٧/٥/٨ (تحديد مراحل التعليم وأهدافها) و تعديلاته.
بناءً على القرار رقم ٧٢٠ تاريخ ١٩٩٣/٩/٢٨
و حيث أن المصلحة العامة تقتضي الدقة في أوضاع التلاميذ على اللوائح الإسمية التي تتقدّم بها المدارس الخاصة في كل عام تلافياً لأي تجاوز يمكن حصوله.
بناءً على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص،
بناءً على اقتراح المدير العام للتربية

يقرر ما يأتي

الفصل الأول – تنظيم اللوائح وتقديمها

المادة الأولى:

خلافاً لإي نصّ أخرمتعلق بضبط الأوضاع الدراسية للتلاميذ و ضبط أسمائهم في اللوائح التي تقدّم من المدارس الخاصة, تعتمد إعتبارا" من السنة الدراسية ٢٦/٢٥ الأصول و الإجراءات التالية.

المادة الثانية:

١- تنظّم كل مدرسة خاصة مع بداية كل عام دراسي وحتى نهاية شهر تشرين الثاني من كل عام لوائحها المدرسية وفقاً للنظام المعتمد إلكترونياً MEHE/NSL وبحسب مندرجاته، تعتمد في تدوين اسماء التلاميذ فيه الترتيب الأبجدي للإسم الأول للتلميذ كما هو وارد في مستند هويته الرسمي (إخراج قيد الكتروني جديد) وأن يذكر تاريخ ولادته باليوم والشهر والسنة وبحسب الرقم الموحد لكل تلميذ، وعند التثبت من إدخال الأسماء كافة يصار الى طباعة النسخة الورقية على أن يوقع مدير المدرسة على كل ورقة من اللوائح وتمهر بخاتم المدرسة.

٢- بالنسبة لبيان المعلومات عن أوضاع المدرسة الخاصة ينظّم هذا البيان وفقا للنظام المعتمد إلكترونياً MEHE/NSL على ان يتضمن جميع المعلومات المطلوبة فيه يضاف اليها تراخيص المدرسة كافة ويوقّع من قبل مدير المدرسة ويمهر بخاتمها بعد طباعته ورقياً، وعلى جميع المدارس الخاصة وأينما كان موقعها تسليم النسخة الورقية الى مصلحة التعليم الخاص فقط.

٣- تقفل لائحة كل صف ويفقط عدد التلاميذ المدونة أسماؤهم عليها بالأرقام والحروف و توقع من قبل المدير المسؤول للمدرسة و تمهر بخاتمها.

٤- تذيّل كل لائحة من اللوائح الإسمية المقدمة والبيانات عن أوضاع المدرسة بإفادة صريحة من المدير المسؤول بأن مندرجات هذه اللوائح والبيانات دققت ولا وجوب فيها لأي خطأ مادي أو سهو، **وبناءً عليه، وباستثناء الأخطاء في الأسماء المربوطة بمستند التسجيل، في حال وجود أي خطأ تطبق على المدرسة المخالفة العقوبات الواردة في هذا القرار.**

المادة الثالثة:

تسلّم المدرسة الخاصة نسخة الكترونية بحسب النظام المعتمد MEHE/NSL عن لوائحها التي أعدّتها وفقاً للمادة السابقة ونسخة ورقية في موعد أقصاه **٣٠ تشرين الثاني** من كلّ عام الى المنطقة التربوية التي تقع ضمن نطاقها وتحتفظ المدرسة بنسخة عن لوائحها تستند إليها في إعطاء الإفادات مع النسخة الإلكترونية. كما تحتفظ المدرسة الخاصة بالإضافة الى ذلك بنسخة عن بيان المعلومات عن أوضاعها وعن أفراد الهيئة التعليمية فيها للغاية نفسها. كما تسلم المدرسة في الموعد نفسه البيانات الإحصائية واللوائح الاسمية إلى المركز التربوي للبحوث والإنماء. ولا تقبل أي لائحة واردة خارج المهل تحت أي ظرف كان ويتعرض الموظف الذي يقبل تلك اللوائح خارج المهلة او يقبل لوائح لمدرسة غير مرخصة اوغير مستوفاة الشروط القانونية كافة للملاحقة المسلكية.

الفصل الثاني – عمل الوحدات الإدارية: تسجيل اللوائح و تدقيقها و مراقبتها و تعديلها و تصديق الإفادات

المادة الرابعة:

تدقّق الوحدات في المناطق التربوية ودائرة الامتحانات، كلّ وفق اختصاصها، مندرجات اللوائح، مراعية في ذلك الأصول القانونية والتنظيمية والتعليمات الصادرة عن المرجع الصالح في هذا الشأن ويتناول التدقيق بوجه خاص:

١- عمر التلميذ وذلك قبل ٣١ كانون الثاني ضمناً على الاقل :
   أ- الثالثة من العمرلصف الروضة الأولى.
   ب- الرابعة من العمر لصف الروضة الثانية.
   ت- الخامسة من العمر لصف الروضة الثالثة.
   ث- السادسة من العمر للصف الأول أساسي.

٢- التثبت من نجاح التلميذ الجديد في الصف السابق عند الترفيع المنهجي إبتداءً من الصف الأول أساسي و حتى الثالث ثانوي و ذلك بالإستناد الى إفادة صادرة عن المدرسة السابقة مصدّقة حسب الأصول أو معادلة لدراسته في الخارج.
٣- التثبت من ورود اسم التلميذ المستمر في المدرسة نفسها ومن المعلومات اللازمة عنه في لائحة الصف السابق لسنة دراسية معينة.
٤- التثبت من حيازة الطلاب القادمين من الخارج سواء لمتابعة المنهج اللبناني او المنهج الاجنبي في لبنان للإفادات المتوجبة الصادرة عن لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية أو لموافقة المدير العام للتربية لمن هم دون الصف الاساسي السابع ويريدون متابعة المنهج اللبناني.
٥- التثبت من ادراج التلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة على اللوائح المتعلقة بالخصوص المذكور.
٦- التثبت من إدراج التلميذ المتابع للمنهج الاجنبي على اللوائح المتعلقة بالخصوص المذكور بعد إبراز الافادات الصادرة عن لجنة المعادلات في المديرية العامة للتربية.
٧- حيازة التلميذ الشهادة المتوسطة أو مايعادلها رسمياً للمنتسب الى الصف الأول الثانوي اما التلاميذ الذين يتبعون منهجا اجنبيا فتطبق عليهم الشروط القانونية المرعية الاجراء المتعلقة بكل منهج .
٨- ورود إسم التلميذ المرفع الى الصف الثالث الثانوي في لائحة الناجحين المودعة دائرة الإمتحانات لتلاميذ الصف الثانوي وذلك بحسب ما ينصّ عليه المرسوم ٩٧/١٠٢٢٧.
٩- مراعاة التدرج المنهجي في الصفوف بدءاً من الصف الأول أساسي.
١٠- حيازة التلميذ غير اللبناني على المستندات التي تفرضها القوانين المرعية الاجراء.

في حال كانت المدرسة غير مرخصة لاستقبال الطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة يمكن ادراج الاسم على لوائحها على ان تبرز التقارير الطبية و/او التربوية و/او النفسية التي تثبت الحالة وترفع لاخذ موافقة المدير العام التربية على الادراج بناء على اقتراح مصلحة التعليم الخاص.

يعفى الطلاب من أي موافقة لانتقالهم من منهج اجنبي الى المنهج اللبناني في حال تم ذلك خلال مهلة تقديم اللوائح ويكتفى بإبلاغ الدوائر المختصة وفقا للأصول واجراء التصحيح على اللوائح المقدمة من المدرسة، اما في حال تم الانتقال خارج المهل فيشترط موافقة وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتربية .

المادة الخامسة:

يتقرّر في ضوء التدقيق المجرى ورقياً وإلكترونياً اعتماد أسماء التلاميذ الذين تتوفر فيهم الشروط بذكر كلمة **"مبرّر"** امام كلّ منهم. اما الإسم الذي لم ترد بصدده المعلومات المحددة فتمهل المدرسة مدة خمسة عشر يوم عمل لتأمين المطلوب وإلا يصار الى شطب الإسم عن اللوائح من قبل الموظف المسؤول، وينظم محضر من قبله بنتيجة التدقيق تثبت بموجبه الأسماء التي يتعذر تبريرها والتي تم شطبها في لائحة كلّ صف على أن يضم هذا المحضر الى لائحة المدرسة ويبلغ منها اصولا وتعطى مهلة خمسة عشر يوما لتسوية وضع التلاميذ المشطوبين والغير مبررين. ويرفع عنه نسخة بالتسلسل الإداري الى مصلحة التعليم الخاص.

المادة السادسة:

على الوحدات المعنية في المناطق مباشرة أعمال التدقيق ورقياً وإلكترونياً فور إنتهاء مهلة تقديم اللوائح المحددة في **٣٠ تشرين الثاني** وذلك أثناء الدوام الرسمي أوخارجه، على أن ينجز العمل في موعد أقصاه الآخرمن شهر كانون الثاني وتلحظ في الموازنة سنوياً الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض.

المادة السابعة:

يتحمل الموظفون المكلفون بتدقيق اللوائح المسؤولية الكاملة عن أي تغيير أو تعديل أو شطب أو تزوير يحصل باللوائح بعد تصحيحها ورقياً وإلكترونياً.

ويحظر على الموظف المكلف الإبقاء على أي تلميذ غير مبرر على لوائح المدارس لاكثر من المهل المحددة قانونا حيث يتوجب على الموظف المسؤول في نهاية كل عام دراسي شطب اسم كل تلميذ غير مبرر موجود على لوائح أي من المدارس وتنظيم محضر بذلك ورفعه بالتسلسل الإداري للمدير العام التربية ليصار الى ابلاغ المدرسة نسخة عنه.

يحظر ترشيح أي تلميذ لم يرد اسمه مبررا على اللوائح ضمن المهل القانونية الواردة في هذا القرار تحت أي ظرف كان.

المادة الثامنة:

يوقّع على المصدقات العائدة للإفادات الصادرة عن المدارس كلّ من:

أ- رئيس الدائرة في المناطق التربوية بحسب العائدية أو الموظف المكلف بذلك بناءً على اقتراح من رؤسائه وبقرار يصدر عن المدير العام على أن تتولى المنطقة التربوية في بيروت تصديق إفادات المدارس المتواجدة خارج لبنان والمرخص لها بتدريس المنهج اللبناني.

ب- رؤساء الدوائر في مصلحة التعليم الخاص أو من يكلفهم بذلك رئيس مصلحة التعليم الخاص و ذلك بقرار يصدر عن المدير العام.

على أن ترسل صورة عن تواقيع هؤلاء الى وزارة الخارجية والمغتربين والى جميع الوحدات الإدارية والمركزية والإقليمية المعنية بهذا التدقيق.

المادة التاسعة:

لا يقبل أي تعديل على اللوائح المدرسية بعد تقديمها فيما عدا:

أ- إنتقال التلميذ من مدرسة إلى مدرسة أخرى او من منهج الى منهج

ب- شطب إسم تلميذ للأسباب المبررة لذلك.

ت- إعادة تلميذ لصفه بناء" على طلب أولياء امره.

ث- اضافة اسم تلميذ على لوائح الاحتياجات الخاصة.

على أن يقترن هذا التعديل بموافقة المدير العام بناء على اقتراح رئيس مصلحة التعليم الخاص.

المادة العاشرة:

تقبل طلبات انتقال التلاميذ :

- من مدرسة الى أخرى داخل لبنان وذلك قبل نهاية شهر شباط، على أن تتقدم المدرسة بطلب النقل خلال ١٥ يوم عمل من تاريخ انقطاع التلميذ وانتقاله اليها مرفقاً بإفادة متابعة مصدقة بحسب الأصول وفي حال ثبوت تلكؤ المدرسة في تقديم الطلب ضمن المهلة القانونية يصار الى اعمال العقوبات المذكورة في هذا القرار.
- من مدرسة في الخارج الى مدرسة في لبنان وذلك قبل نهاية شهر نيسان إلا في الحالات الإستثنائية يقررها معالي وزير التربية والتعليم العالي بناء على اقتراح المدير العام للتربية بعد استطلاع رأي رئيس مصلحة التعليم الخاص.

المادة الحادية عشر:

- يتوجب على المدارس الخاصة ان تتقدم بنتائجها قبل ١٥ تموز ضمنا (ناجح ، راسب، مكمل) من كل عام.
- تستكمل المدرسة نتائجها قبل ١٥ أيلول ضمنا (ناجح ، راسب) من كل عام.

وترفض أي نتائج تقدم خارج المهل المذكورة أعلاه.

المادة الثانية عشرة:

تبتّ مصلحة التعليم الخاص في كلّ من المعاملات التالية:

أ- النتائج المدرسية للمدارس الخاصة المجانية والغير مجانية المرخصة والعاملة بموجب مسوغ قانوني و ذلك لغاية نهاية شهر أيلول من كل عام.

د- تصحيح أسماء التلاميذ، تاريخ ومكان ولادتهم، أسماء أولياء أمورهم، جنسهم ورقم السجل.

ه- تعديل لغة دراسة تلميذ شرط الحصول على موافقة المدرسة و الأهل خطياً.

المادة لثالثة عشرة:

يعتمد معدّل النجاح ٢٠/١٠ في جميع المدارس الخاصة و يحقّ للتلميذ الذي نال معدل ٢٠/٨ وما فوق الخضوع لامتحان إكمال في نفس المدرسة, أما إذا كان النظام الداخلي للمدرسة لا يسمح بإجراء هذا الإمتحان فلا يحق للتلميذ اجراء هذا الامتحان تحت أي ظرف في مدرسة خاصة او رسمية أخرى وتعتمد النتيجة التي نالها في المدرسة التي رسب فيها حصراً.

للانتقال من مدرسة الى أخرى و بغض النظر عن معدل النجاح المعتمد في كل مدرسة خاصة يعتبر ناجحاً التلميذ الذي نال معدل ال ٢٠/١٠ وما فوق وان كان دون معدل النجاح في مدرسته وعندها يعامل معاملة الناجح على ان يجتاز في المدرسة المنتقل اليها امتحان دخول وفقا للأنظمة المعتمدة في هذه المدرسة بعد اخذ موافقة مدير عام التربية.

المادة الرابعة عشرة:

تعتبر التواريخ المحددة في مواد هذا القرار نهائية وملزمة ولا يعتمد بأي مستند يقدّم بعد نفاذها ولا بأي موافقة استثنائية تعطى خلافا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثالث – أحكام مختلفة

المادة الخامسةعشرة:

تقدّم المدارس للمنطقة التربوية التي تقع في نطاقها مع اللوائح العائدة لها نسخةً عن قرار تعيين المدير المعتمد لهذه المدرسة والتراخيص كافة التي تحوزها(تراخيص التدريس وعدد التلاميذ المحدد، إضافة مرحلة، تراخيص الاحتياجات خاصة وتدريس منهج اجنبي)، وعند تعيين مدير جديد وفي مهلة خمسة عشرة يوماً من تعيينه يوجب على هذا المدير إرسال صورة عن توقيعه مع نسخة طبق الأصل عن قرار الجهة التي أجرت هذا التعيين تحت طائلة عدم المصادقة على الإفادات التي يوقّعها.

المادة السادسة عشرة:

لا يجوز المصادقة على أي إفادة مدرسية ما لم يثبت للمرجع المختص أن التلميذ قد تدرّج بشكل قانوني متوافق مع الأنظمة ابتداءً من سنة الأول اساسي.

المادة السابعة عشرة: ان أي مدرسة تخالف أي من أحكام هذا القرار تعاقب بالعقوبات المذكورة ادناه كما يتحمل كل من المدير وصاحب الترخيص بالتضامن والتكافل فيما بينهما وعلى مسؤوليتهما الشخصية أي تبعات أو ضرر يلحق بالطلاب نتيجة تلك المخالفات ولا سيما في حال عدم تمكنهم من الترشح إلى الشهادات الرسمية أو الالتحاق في الجامعات، ويعود لوزير التربية والتعليم العالي في حال المخالفة وبناء على اقتراح مدير عام التربية اتخاذ القرار بأي من العقوبات التالية:

- توجيه إنذار
- تعليق توقيع المدير بشكل نهائي أو لمدة زمنية معينة
- إلغاء قرار تسمية المدير
- تعليق قرار مباشرة العمل بشكل مؤقت
- سحب الترخيص

ولا يشترط مراعاة التدرج في اتخاذ العقوبات وتكون هذه القرارات نهائية ونافذة بحد ذاتها فور صدورها.

المادة الثامنة عشرة: ينشر هذا القرار ويبلّغ حيث تدعو الحاجة و يعمل به فور صدوره.

بيروت في١٨/٩/٢٠٢٥

وزيـرة التربية و التعليم العالـي

ريما كرامي

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
المديرية الادارية المشتركة

طبق الأصل
آمال سلامه